الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2019
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤ -١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

السلفادور

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

أولاً – المعلومات الأساسية ومنهجية إعداد التقرير ٣

ثانياً – متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ٤

ألف – التصديق على المعاهدات..... ٤

باء – الإطار الدستوري والقانوني والسياسي ٤

جيم – التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..... ٥

دال – الحقوق المدنية والمساواة وعدم التمييز..... ٥

هاء – الأمن العام وإقامة العدل ٧

واو – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٠

زاي – حقوق المرأة ١٤

حاء – حقوق الأطفال والمراهقين..... ١٨

طاء – الأشخاص مسلوبو الحرية ٢٠

ياء – المهاجرون واللاجئون ٢١

كاف – المدافعون عن حقوق الإنسان..... ٢٢

لام – الأشخاص ذوو الإعاقة ٢٢

ميم – الشعوب الأصلية..... ٢٢

نون – جبر ضرر ضحايا النزاع المسلح..... ٢٣

سين– آليات متابعة الاستعراض..... ٢٣

عين – التعاون مع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة..... ٢٤

أولاً- المعلومات الأساسية ومنهجية إعداد التقرير

١- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بدأت السلفادور ولاية حكومية جديدة، تسترشد بمبادئ تحديث الدولة، والكفاءة، والفعالية، والشفافية، والديمقراطية، والإدماج. وترد في هذا التقرير أوجه التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ تموز/يوليه ٢٠١٤ حتى الآن، استناداً إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للتقرير المقدم في عام ٢٠١٤، وإلى الالتزامات التي تعهدت بها السلفادور طوعاً إزاء سكانها. وتلقت السلفادور خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ١٥٩ توصية، أبدت موقفها النهائي بشأنها على النحو الوارد في نص الإضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/5/Add.1).

٢- وهذا التقرير هو ثمرة العمل المشترك بين الوكالات الذي نسقته وزارة الشؤون الخارجية مع المؤسسات التالية: وزارة الدفاع الوطني؛ ووزارة العدل والأمن العام؛ ووزارة الاقتصاد؛ ووزارة الأشغال العامة والنقل؛ ووزارة الإسكان؛ ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة المالية؛ ووزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا؛ ووزارة الثقافة؛ ووزارة البيئة والموارد الطبيعية؛ والمديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب؛ والمديرية العامة للسجون؛ والمديرية العامة للإحصاءات والتعداد؛ والشرطة المدنية الوطنية؛ والأكاديمية الوطنية للأمن العام؛ والصندوق الاجتماعي للإسكان؛ والصندوق الوطني للإسكان الشعبي؛ والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة؛ والمعهد السلفادوري للنماء الشامل للأطفال والمراهقين؛ والمعهد الوطني للشباب؛ والمعهد السلفادوري لإعادة التأهيل الشامل؛ والسجل الوطني للأشخاص الطبيعيين؛ والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين؛ والمجلس الوطني لتوفير الحماية وسبل التنمية للمهاجرين وأفراد أسرهم؛ وديوان رئيس الجمهورية من خلال أماناته؛ والجمعية التشريعية؛ ومحكمة العدل العليا؛ والوحدة التقنية التنفيذية لقطاع العدل؛ ومكتب الوكيل العام للجمهورية؛ ومكتب المدعي العام للجمهورية؛ ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان؛ والمجلس الوطني للقضاء؛ واللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المفقودين خلال النزاع المسلح الداخلي؛ واللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص البالغين المفقودين في سياق النزاع المسلح في السلفادور؛ والمجلس التوجيهي لسجل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في سياق النزاع المسلح الداخلي؛ والمجلس التوجيهي للسجل الوحيد لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق المجازر التي وقعت في إيل موثوتي والمناطق المجاورة وأفراد أسرهم.

٣- وأجرت الدولة أيضاً مشاورة مع المجتمع المدني ووجهت دعوة المشاركة فيها إلى المنظمات التي يرتبط عملها بفئات منها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والمرأة، وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح. وتلقت ملاحظات وتعليقات من اتحاد المواطنين من أجل إنهاء تجريم الإجهاض.

ثانياً- متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل

ألف- التصديق على المعاهدات (التوصيات من ١٠٣-١ إلى ١٠٣-٣ ومن ١٠٥-١ إلى ١٠٥-٢٣)

٤- صدقت السلفادور على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٥) وسحبت تحفظها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٦). أما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فتوجد قيد النظر في الجمعية التشريعية بغرض التصديق المحتمل عليها.

باء- الإطار الدستوري والقانوني والسياسي (التوصيتان ١٠٥-٢٤ و١٠٥-٢٥)

٥- خلال الولاية الحكومية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، اعتمدت السلفادور ''خطة التنمية الخمسية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩''، التي وجهت عملية وضع الجهاز التنفيذي للسياسات العامة والخطط والبرامج، وكذلك عملية تقييم أثرها.

٦- وبغرض مواءمة الإطار القانوني المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، اعتُمدت القوانين التالية: قانون الحصول على المعلومات العامة (٢٠١١)؛ والقانون الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٤)؛ وقانون جبر الضرر المعنوي (٢٠١٥)؛ وقانون الثقافة (٢٠١٦)؛ والقانون الخاص المتعلق بالتبني (٢٠١٦)؛ وقانون قضاء المنازعات الإدارية (٢٠١٧)؛ وقانون الصحة العقلية (٢٠١٧)؛ وقانون الإجراءات الإدارية (٢٠١٨)؛ والقانون الخاص لإنشاء وتنظيم قاعات حضانة أبناء العمال (٢٠١٨)؛ وقانون تحسين اللوائح التنظيمية (٢٠١٨)؛ وقانون القضاء على الحواجز البيروقراطية (٢٠١٩)؛ والقانون الخاص للهجرة وشؤون الأجانب (٢٠١٩)؛ وقانون النظام الوطني المتكامل للصحة (٢٠١٩). وبالإضافة إلى ذلك، أُدخلت إصلاحات قانونية على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأسرة، وقانون العمل، وقانون مكافحة العنف العائلي، والقانون العام للتعليم؛ وقانون مهن التدريس؛ والقانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة؛ والقانون الخاص لتوفير الحماية وسبل التنمية للمهاجرين السلفادوريين وأفراد أسرهم.

٧- وتُستكمل هذه التشريعات بالسياسات العامة وخطط العمل والبرامج والاستراتيجيات التالية: السياسة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣؛ والسياسة الوطنية لكفالة تمتع المرأة بحياة خالية من العنف؛ والسياسة العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية في السلفادور؛ والسياسة الوطنية لصحة الشعوب الأصلية في السلفادور؛ والسياسة العامة للثقافة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛ والسياسة الوطنية للعمل اللائق؛ والسياسة الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩؛ وسياسة وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا للإنصاف والمساواة بين الجنسين وخطة تنفيذها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ وسياسة المساواة والإنصاف بين الجنسين في مجال الصحة؛ والسياسة الوطنية للإسكان والموئل؛ والسياسة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية؛

والسياسة الوطنية لتوفير الحماية وسبل التنمية للمهاجرين وأفراد أسرهم؛ وسياسة الجهاز التنفيذي لمشاركة المواطنين في الشؤون العامة؛ وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالسياسة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛ وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ لتنفيذ القرار ١٣٢٥ بشأن ''المرأة والسلام والأمن''؛ والخطة الوطنية للمساواة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ وخطة العمل المتعلقة بالسياسة الوطنية لكفالة تمتع المرأة بحياة خالية من العنف؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الرضاعة الطبيعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩؛ والخطة الوطنية للتنمية والحماية والإدماج الاجتماعي (الخطة الاجتماعية)؛ والخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية؛ وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالشعوب الأصلية في السلفادور؛ وخطة ''السلفادور الآمنة''؛ والخطة الوطنية لمياه الشرب وخدمات الصرف الصحي؛ والبرنامج الوطني لمحو الأمية؛ وبرنامج أنماط التعليم المرنة؛ وبرنامج إدارة السجون ''أنا أتغير''؛ وبرنامج العمالة والقابلية للتوظيف ''شباب بكل ما يلزمهم''؛ والاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع حمل الفتيات والمراهقات؛ واستراتيجية منع قتل الإناث والعنف الجنسي ضد المرأة؛ والاستراتيجية الوطنية للنماء الشاملة في مرحلة الطفولة المبكرة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨.

جيم- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات من ١٠٣-٤ إلى ١٠٣-٧ و١٠٣-٣٣ و١٠٣-٥١ و١٠٥-٣٠)

٨- لمكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور ولاية دستورية، ويمارس مهامه على الصعيد الوطني، ويتمتع بالحماية من التدخل الخارجي، بحكم مرتبته الدستورية وانتخاب رئيسه من قبل الجمعية التشريعية. وجرى رفع ميزانيته تدريجياً من ٩,١ ملايين دولار في عام ٢٠١٤ إلى ١٠,٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٩.

٩- وفي عام ٢٠١٨، أُنشئ منصب المفوض الرئاسي لحقوق الإنسان، بموجب مرسوم تنفيذي، بغرض مواءمة إجراءات الجهاز التنفيذي، والتنسيق مع الجمعية التشريعية والجهاز القضائي والنيابة العامة والمؤسسات المستقلة والحكومات البلدية، وإقامة حوار دائم مع الجهات الفاعلة وقطاعات المجتمع المدني، لتعزيز أوجه التقدم في مجال حقوق الإنسان؛ وقد انتهت ولاية هذا المفوض الرئاسي في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

دال- الحقوق المدنية والمساواة وعدم التمييز (التوصيات ١٠٤-١ و١٠٤-١٥ و١٠٤-١٦ ومن ١٠٥-٣٢ إلى ١٠٥-٣٦)

١٠- في عام ٢٠١٦، سحبت السلفادور تحفظها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعتبر التشريعات الوطنية جريمة التعذيب ''جريمة ضد الإنسانية''، وتنص بالتالي على عدم سقوط العقوبة عليها بالتقادم. ويُدمَج هذا الإطار الوطني والدولي بشأن التعذيب في برامج تدريب المرشحين للعمل في صفوف الشرطة التي تُعدها الأكاديمية الوطنية للأمن العام.

١١- وفي عام ٢٠١٠، اعتُمد المرسوم التنفيذي رقم ٥٦ ''أحكام مكافحة جميع أشكال التمييز في الإدارة العامة على أساس الهوية الجنسانية و/أو الميل الجنسي''، الذي استُكمل باعتماد دليل للتدريب الذاتي في مجال التنوع الجنسي خاص بموظفي الأمن العام؛ وبوضع مؤشر

الإدماج المؤسسي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أجل تقييم تنفيذ المرسوم المذكور؛ وإنشاء برنامج ''دعم المبادرات الإنتاجية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين''؛ وبإطلاق سياسة وزارة العدل والأمن العام لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في عام ٢٠١٨.

١٢- وفي عام ٢٠١٥، أُدرج التحريضُ على ''الكراهية على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني أو الميل الجنسي'' ضمن ''ظروف التشديد'' في حالة ارتكاب جريمتي القتل والتهديد بالقتل، وأُرسي مبدأ عدم تقادم العقوبة في قضايا الاضطهاد لأسباب سياسية أو إيديولوجية أو عنصرية أو دينية وبسبب الميل الجنسي. وتجلى هذا الإصلاح في إجراءات مثل: إنشاء لجنةٍ داخل مكتب المدعي العام للجمهورية معنية بالمتابعة وإصدار مبادئ توجيهية وتوصيات تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، في الحالات التي يكون فيها الضحايا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وتعيين مدعين عامين متخصصين على الصعيد الوطني؛ وتوفير التدريب لتوعية الموظفين وتعزيز معارفهم بشأن جرائم الكراهية؛ وإنشاء منتدى للحوار مع منظمات المجتمع المدني والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وتوفير التدريب للأطباء وخبراء الطب الشرعي التابعين لمعهد الطب الشرعي، من أجل التخصص في التحقيق في جرائم الكراهية.

١٣- وفيما يتعلق بالحق في الهوية والتعريف، يعزز السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين سياسة لمشاركة المواطنين وينفذ مبادئ توجيهية محددة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من أجل منع التمييز ضد هذه الفئة والفئات الضعيفة من السكان في الخدمات التي يقدمها.

١٤- وحفزت وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا إنجاز دراسة وطنية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، من أجل إنشاء آلية لتحسين الإجراءات المؤسسية للتصدي لهذه الآفة. وعلاوة على ذلك، وفرت التدريب في مختلف مجالات المناهج الدراسية لما مجموعه ١٧ ٤٩٤ مدرساً ومساعداً تقنياً في مرحلة الطفولة المبكرة، مع التركيز على حقوق الإنسان باعتبارها محوراً شاملاً، ووسعت تدريجياً نطاق التعليم مع التركيز على الأطفال والمراهقين المحرومين وضعاف الحال، وذلك في إطار سياسة التعليم الشامل للجميع.

١٥- وأدمجت الأكاديمية الوطنية للأمن العام في المنهاج الدراسي لإعداد ''التقنيين في علوم الشرطة'' مادة حقوق الإنسان وموضوع ''وظيفة الشرطة والفئات الضعيفة''. ويُدرج نظام تعليم القوات المسلحة مادة ''حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني'' في الدورات الدراسية المقدمة في مراكز تلقين القيادة العقائدية والتعليم العسكري.

١٦- ومنذ عام ٢٠١٦، ينفَّذ برنامج دائم لنشر المبادئ التوجيهية التقنية للرعاية الصحية الشاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وينفَّذ داخل مؤسسات المستوى الأول من الرعاية الصحية برنامج ''منع التمييز على أساس التنوع الجنسي''. وفي العام ذاته، أطلقت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية خطة رصد حقوق العمل للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ ونفذت خطة رصد الفجوة في الأجور في القطاع الزراعي؛ وأنشأت وحدة الرعاية الوقائية للفئات ذات الأولوية، التي نفذت

خطط رصد حقوق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والعمال المنزليين؛ ورصدت بالإضافة إلى ذلك ممارسة الحق في الرضاعة الطبيعية، والفجوات في الأجور بين الرجل والمرأة؛ وحقوق العمل للمرأة؛ وشروط التوظيف ورخص عمل القاصرين؛ وحالة عمل الأطفال؛ ومنحت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية أيضاً صفة الشخصية الاعتبارية لنقابات العاملات المنزليات والعاملات في المنزل، وأنشأت لجنة حقوق العمل بمشاركة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومنظماتهم. وإنفاذاً لقانون تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، رصدت مستوى زيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة.

١٧- ووضعت السلفادور ''برنامج المدن الشاملة للجميع''، لتعزيز إمكانية الوصول للجميع في مجال الأشغال العامة؛ وفي إطار إنفاذ قانون التنمية والحماية الاجتماعية، اعتُمد النظام الفرعي للحماية الاجتماعية الشاملة، الذي يضم برامج للحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات.

١٨- ومنذ عام ٢٠١٤، ينفذ المعهد الوطني للشباب إجراءات لتشجيع وتعزيز منظمات الشباب على الصعيد الإقليمي، حيث أنشأ ١٤ ''هيئة للتنسيق على صعيد المقاطعات'' تضم منظمات الشباب في كل مقاطعة من مقاطعات البلد، وتشكل الأساس الإقليمي للهيئة التوجيهية المنصوص عليها في القانون العام للشباب وللمجلس الوطني للشباب.

١٩- وعززت الحكومة السلفادورية مشاركة المجتمع المدني في المجالس والهيئات الإدارية للكيانات الرائدة في المجالات ذات الأهمية على الصعيد الوطني، التي تتألف أيضاً من ممثلي المجتمع المدني المنظم، على قدم المساواة مع ممثلي الدولة؛ ويتعلق الأمر، ضمن كيانات أخرى، بالمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمجلس الوطني للدعم الشامل للبرامج الخاصة بكبار السن، والمجلس الوطني للأمن الغذائي والتغذوي، والمجلس الوطني المعني بالاستدامة البيئية وقابلية التأثر، والمجلس الوطني لتوفير الحماية وسبل التنمية للمهاجرين وأفراد أُسرهم، والمجلس التوجيهي لسجل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في سياق النزاع المسلح الداخلي، والمجلس التوجيهي للسجل الوحيد لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق المجازر التي وقعت في إيل موثوتي والمناطق المجاورة وأفراد أسرهم، والمجلس الوطني للشباب، واللجنة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، والمعهد السلفادوري للنماء الشامل للأطفال والمراهقين، والمعهد السلفادوري لإعادة التأهيل الشامل، والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، والمعهد الوطني للشباب.

هاء- الأمن العام وإقامة العدل (التوصيات من ١٠٤-٢ إلى ١٠٤-٦ و١٠٤-١٠ و١٠٤-١٧ و١٠٥-٢٨ و١٠٥-٢٩ و١٠٥-٣١ ومن ١٠٥-٣٧ إلى ١٠٥-٤٠ ومن ١٠٥-٤٢ إلى ١٠٥-٤٨)

٢٠- تنفذ السلفادور سياسة أمنية تراعي حقوق الإنسان، من خلال استراتيجية تتجاوز الرؤية القائمة على قمع الجريمة وملاحقة مرتكبيها. وفي عام ٢٠١٤، أنشأت السلفادور المجلسَ الوطني للأمن العام والتعايش، الذي يتألف من مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي والجهاز القضائي والنيابة العامة، وهيئات وطنية رائدة في المجالات المتعلقة بالمرأة والأطفال والمراهقين

والشباب، ومن الحكومات المحلية، والشركات الخاصة، والكنائس، ووسائط الإعلام، والأحزاب السياسية، وممثلين عن المجتمع المدني والمجتمع الدولي؛ وقد تولى هذا المجلس مسؤولية صياغة خطة ''السلفادور الآمنة''.

٢١- ومن بين النتائج التي حققتها خطة ''السلفادور الآمنة'' ما يلي: الحد من ظاهرة الشباب الذين لا يدرسون ولا يعملون، والانقطاع عن الدراسة، وجرائم القتل؛ واعتماد سياسة مكتب المدعي العام للملاحقة الجنائية؛ وتقديم مقترح قانون النظام الوطني لمنع العنف؛ وإنشاء ١٩ مكتباً محلياً لرعاية الضحايا، ووحدات متخصصة لرعاية الضحايا في مستشفيات الشبكة العامة؛ وتعزيز برنامج حماية الضحايا والشهود؛ وإنشاء ١٥ وحدة لتقديم الرعاية المتخصصة للنساء ضحايا العنف في إطار مكتب الوكيل العام للجمهورية؛ ووضع مشروع القانون والسياسة الشاملة المتعلقين برعاية ضحايا العنف وحمايتهم؛ وتنظيم معارض بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء ومنع العنف في بلديات تحظى بالأولوية في خطة ''السلفادور الآمنة''؛ وإنشاء مشاريع في القطاعات ذات الأولوية.

٢٢- وفي إطار هذه الخطة دائماً، نفذ المجلس الوطني للشباب نموذجاً للوقاية الاجتماعية من العنف بمشاركة الشباب، مع التركيز على المنظمات المجتمعية، وأُنشئت لهذا الغرض ١٩١ لجنة مجتمعية للشباب ونُظمت أنشطة لمنع العنف في ٥٦ بلدية في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحسين الهياكل الأساسية للسجون، بإنشاء مركز نماء الطفل داخل سجن النساء في إيثالكو؛ وتوسيع نطاق برنامج إدارة السجون ''أنا أتغير'' وتعزيزه، بمشاركة القطاع الخاص في عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛ وتنفيذ مشروع الجامعة الإليكترونية في أربعة سجون.

٢٣- ونفذت الشرطة المدنية الوطنية خطة المدارس الآمنة وفلسفة الشرطة المجتمعية، لتقليص معدلات الجرائم المرتكبة ضد الطلاب والسكان بصفة عامة. وفي عام ٢٠١٦، أُنشئت أمانة المسؤولية المهنية، التي تضم جميع وحدات رقابة الشرطة، التي تتحقق من مراعاة إجراءات الشرطة لحقوق الإنسان. وتعكف وحدة حقوق الإنسان التابعة للشرطة المدنية الوطنية على تصميم ''سياسة الشرطة المدنية الوطنية لحقوق الإنسان''، من أجل تعميم مراعاة حقوق الإنسان بطريقة مؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الشرطة المدنية الوطنية شعبة متخصصة لرعاية الأطفال والمراهقين.

٢٤- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٩، تنفذ حكومة السلفادور خطة ''المراقبة الإقليمية''، التي تشمل بلديات تحظى بالأولوية بحكم ارتفاع مؤشرات العنف المسجلة فيها، والتي ترمي إلى استعادة المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإجرامية، ومكافحة مصادر تمويلها، وإلى اعتماد تدابير محددة للتدخل في السجون. وتركز هذه الخطة أيضاً على إعادة بناء النسيج الاجتماعي والمجتمعي، وتشمل لهذا الغرض إجراءات لمنع التحاق المراهقين والشباب بالتنظيمات الإجرامية، مثل برامج التدريب التقني في مختلف المجالات، والمنح الدراسية الجامعية، ومشاريع توفير فرص العمل؛ وعلاوة على ذلك، فهي تشمل إنجاز أشغال عامة وتقديم خدمات أساسية في المجتمعات المحلية، وتساهم فيها بالتالي آليات التمويل التابعة للجهاز التنفيذي، بتنسيق من المديرية الوطنية لإعادة بناء النسيج الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية الإقليمية. وتعزز السلفادور مبادئ قيادة الشرطة المدنية الوطنية التي حُددت في إطار اتفاقات السلام؛ ولهذا السبب، تنفذ القوات المسلحة السلفادورية بشكل استثنائي مهام لدعم الشرطة المدنية الوطنية، وفقاً للولاية الدستورية وبموجب

مرسوم تنفيذي. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، أُطلق رسمياً ”بروتوكول العمل المشترك بين الشرطة المدنية الوطنية والقوات المسلحة السلفادورية لمنع ومكافحة الجريمة والفساد، مع التقيد الصارم بالقانون ومراعاة حقوق الإنسان“.

٢٥- وبين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨، باشرت العملَ آليةُ التنسيق لتعزيز الرقابة الداخلية لمؤسسات الأمن، التي ضمت وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل والأمن العام، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، والتي شارك فيها بصفة مدعوين دائمين مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان وممثلون عن الكنائس ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدمت مؤسسات تابعة للدولة ومنظمات للمجتمع المدني، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى الجمعية التشريعية مشروع قانون لحماية ضحايا التشريد القسري ورعايتهم، تنفيذاً لحكم بشأن الحماية المؤقتة صادرٍ عن الدائرة الدستورية.

٢٦- وتوجد في السلفادور اللجنة المشتركة بين القطاعات للعدالة الإصلاحية، التي تنسق محكمة العدل العليا عملَها، والتي تحفز إقامة شراكات من أجل تعزيز العدالة والممارسات الإصلاحية، وتدريب الفاعلين الرئيسيين، وتعميم الممارسات الجيدة في مجال العدالة الإصلاحية. وفي عام ٢٠١٦، أعدت هذه اللجنة برنامج منع العنف، مع التركيز على إجراءات تستهدف الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر.

٢٧- وتنفيذاً لقانون الحصول على المعلومات العامة، صممت المؤسسات العامة وأنشأت بوابات الشفافية، وأنشأت وحدات لكفالة الحصول على المعلومات العامة، وتعتمد سياسة للمساءلة السنوية والدائمة.

٢٨- وفي عام ٢٠١٧، وقَّع على ”البروتوكول المشترك بين الوكالات لعقد جلسات الاستماع ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال تقنية التداول بالفيديو“ كل من محكمة العدل العليا، ووزارة العدل والأمن العام، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ومكتب الوكيل العام للجمهورية، والمجلس الوطني للقضاء؛ وأُنشئت ٣٨ قاعة لجلسات الاستماع. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد محكمة العدل العليا نظام الإبلاغ الإلكتروني، ووسَّعت نطاق الدائرة الوطنية للميسرين القضائيين، التي أُنشئت في عام ٢٠١٤، ليشمل ٨ مقاطعات و٦١ بلدية، ويجري لهذا الغرض تدريب قادة المجتمعات المحلية في مجال التشريعات والإجراءات القضائية والإدارية، ليكونوا صلة وصل بين السكان والموظفين القضائيين.

٢٩- وبغرض تقليص آجال الإجراءات السابقة للمحاكمة، يجيز القانون الجنائي العام تسوية مختلف القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة في مكتب المدعي العام؛ وتوجد في مكتب الدفاع العام التابع لمكتب الوكيل العام للجمهورية أفرقة للوساطة، تساعد في تقليص عدد الدعاوى الجنائية.

٣٠- وفي عام ٢٠١٦، أُعلن عدم دستورية قانون العفو العام من أجل توطيد السلام الصادر في عام ١٩٩٣. وأصدر مكتب المدعي العام للجمهورية سياسة ”الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سياق النزاع المسلح“، وأنشأ ”فريق المدعين العامين للتحقيق في الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح“. وعلاوة على ذلك، حققت الدائرة الدستورية إنجازات في وضع معايير الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في سياق النزاع المسلح، حيث اعتبرت طلب الإحضار أمام المحكمة آلية مناسبة في هذه الحالات.

٣١- ولدى معهد الطب الشرعي فريق متعدد التخصصات لتقديم الخدمات لأفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري المباشرين، وبرنامج حاسوبي لمعالجة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين والرفات المجهولة الهوية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، أنشأ مكتب المدعي العام للجمهورية ''الوحدة المتخصصة في قضايا الأشخاص المفقودين''، المكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء التي تقع في الوقت الراهن؛ وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الجمعية التشريعية على دراسة مقترح لإصلاح قانون العقوبات، بغرض رفع مدة عقوبة الحبس على جريمة ''الاختفاء القسري''.

٣٢- وفي مجال العدالة الانتقالية، أنشأت السلفادور المجلس التوجيهي للسجل الوحيد لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق المجازر التي وقعت في إيل موثوتي والمناطق المجاورة وأفراد أسرهم (٢٠١٧) واللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص البالغين المفقودين في سياق النزاع المسلح في السلفادور (٢٠١٧).

واو- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيات من ١٠٣-٣٦ إلى ١٠٣-٤٠ و١٠٣-٤٤ ومن ١٠٣-٥٢ إلى ١٠٣-٥٥ ومن ١٠٤-٣١ إلى ١٠٤-٣٥ و١٠٥-٢٦ و١٠٥-٢٧)

الصحة

٣٣- استناداً إلى تقارير بشأن الأمراض الخاضعة للمراقبة الإلزامية، سجلت السلفادور، خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٩، انخفاضاً مطرداً في عبء الأمراض، يعزى إلى تحسن مستوى الحصول على الخدمات الصحية، وزيادة نطاق الخدمات، وتعزيز النظام العام من خلال استراتيجية للرعاية الصحية الأولية شملت محاورها الأفرقة المجتمعية لصحة الأسرة، ودُور الأمومة، ومنتديات المشاركة، والنهج المشترك بين القطاعات، وإنشاء المنظمات المجتمعية، ومعالجة المحدِّدات الاجتماعية للصحة.

٣٤- وجرى رفع ميزانية وزارة الصحة تدريجياً من ٥٨٦,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٦٦٨,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٩. وبفضل هذه الموارد، أنشأت هذه الوزارة شبكات شاملة ومتكاملة في مجال الصحة، في كل مستوى من مستويات الرعاية، تتألف من ٨١٩ مؤسسة صحية: ٧٨٩ منها في المستوى الأول، و٢٧ في المستوى الثاني، و٣ في المستوى الثالث (مستشفى متخصص في طب النساء، ومستشفى متخصص في طب الأطفال، ومستشفى متخصص لعلاج الشباب والبالغين من الإناث والذكور). وبالإضافة إلى ذلك، جرى تجهيز المستشفيات، وزيادة الموارد البشرية، واستحداث إجراءات للتحسين المستمر لنوعية الخدمات.

٣٥- وتوفر وزارة الصحة خدمات الرعاية المباشرة للمصابين بالأمراض الحادة والمزمنة وغير المعدية والشائعة التي تكتسي أهمية في مجال دراسة الأوبئة؛ وتقوم بالرصد الوبائي، وتولي اهتماماً مباشراً لوفيات الأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين وأمراضهم؛ وتوفر رعاية متخصصة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقدامى المحاربين، والأشخاص مسلوبي الحرية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمصابين بالسل وفيروس نقص المناعة البشرية، والمهاجرين. وفي عام ٢٠١٧، أُطلق نموذج الصحة الحضرية، من أجل الحد من الإقصاء الاجتماعي، وحماية البيئة

وإصلاحها، وتعزيز التنمية البشرية. وجرى التوقيع على اتفاق بين السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين والمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي ووزارة الصحة لاعتبار الوثيقة الوحيدة للتعريف الشرط الوحيد لتحديد هوية المستفيدين من الخدمات الصحية.

التعليم

٣٦- جرى رفع ميزانية التعليم من ٨٨٤,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٩٩٧,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، خفضت السلفادور إلى حد كبير معدل الأمية، من خلال كفالة مواصلة التعليم استناداً إلى نهج قائم على المرونة والإدماج والإنصاف والجودة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضعت وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا البرامج التالية: برنامج تحسين الهياكل الأساسية المدرسية؛ وبرنامج التغذية المدرسية للطلاب في المدارس العامة المنتقاة؛ وبرنامج كأس الحليب الذي يستهدف ٣ ٢٤٦ مؤسسة تعليمية في البلد؛ وبرنامج الحقيبة المدرسية، الذي سلم أدوات وأزياء مدرسية إلى ٥ ١٢٧ مؤسسة تعليمية على الصعيد الوطني، استفاد منها ١ ١٧٥ ٢٧٥ طالباً، من مستوى الحضانة إلى مرحلة التعليم الإعدادي.

الثقافة

٣٧- في عام ٢٠١٦، اعتُمد قانون الثقافة من أجل وضع النظام القانوني لتنمية الثقافة وحمايتها وتعزيزها، وكذلك المبادئ والتعاريف والنظام المؤسسي والإطار القانوني الذي تقوم عليه سياسة الدولة. وفي عام ٢٠١٨، تحولت أمانة الثقافة التابعة لديوان الرئاسة إلى وزارة الثقافة، التي تعزز الثقافة باعتبارها حقاً وعاملاً من عوامل التماسك والهوية والتحول. وتشجع، من خلال ١٥٩ داراً للثقافة على الصعيد الوطني، المشاريع الثقافية والفنية، وريادة الأعمال في الصناعات الثقافية. وقد كانت المسؤولة أيضاً عن وضع إجراءات من أجل صون الذاكرة التاريخية في السلفادور.

الأشغال العامة والسكن والتنمية الحضرية

٣٨- حسنت السلفادور تدريجياً إمكانية الحصول على السكن والأراضي القابلة للبناء والموئل. وفي عام ٢٠١٥، اعتُمدت بصفة رسمية السياسة الوطنية للسكن والموئل، التي تتمثل أهدافها في إعمال الحق في السكن، مع التركيز على أشد القطاعات السكانية ضعفاً، وفي تقليص العجز السكني، وزيادة مستوى الإمداد بالطاقة الكهربائية ومياه الشرب. وفي إطار متابعة هذه السياسة، نُفذت البرامج التالية: برنامج ''منح المساكن للأسر في المناطق الأشد عرضة للخطر والمتضررة من إعصار إيدا''؛ وبرنامج ''الإسكان والتحسين الشامل للمستوطنات الحضرية الهشة، المرحلة الثانية''؛ وبرنامج ''التحسين الشامل للمستوطنات الحضرية الهشة''؛ وبرنامج ''التحسين الشامل للمستوطنات الحضرية الهشة المندرج في إطار برنامج دعم المجتمعات المحلية المتضامنة في السلفادور على الصعيد الوطني''؛ وبرنامج ''تقليص حالات الضعف في المستوطنات الحضرية الهشة في منطقة العاصمة سان سلفادور''. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُنشئت وزارة الإسكان من خلال دمج الوزارة الفرعية للإسكان والتنمية الحضرية والصندوق الوطني للسكن الشعبي.

٣٩- وفي الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٨، قدم الصندوق الاجتماعي للإسكان ٣٠١ ٢٥ ائتمان من أجل الحصول على السكن، استفاد منها العدد نفسه من الأسر، بلغت قيمتها ٤٥٥,٨٦ مليون دولار، ونفذ لهذا الغرض برامج خاصة لفائدة النساء، والشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و٢٥ سنة، والأشخاص الذين ليست لديهم الإمكانيات المالية الكافية للحصول على التمويل العادي.

٤٠- ونفذت وزارة الأشغال العامة والنقل مشاريع لبناء وتوسيع و/أو تحديث الطرق الحضرية والطرق الريفية والحواجز الوقائية والساحات وممرات الدراجات، وهو ما ساهم في تحسين مستوى معيشة السكان وفي إيجاد فرص العمل على الصعيد المحلي. ومن خلال مكتب نائب وزير النقل، وضعت الوزارة إجراءات لتحديث نظام النقل العام وتحسين مستوى تنقل السكان.

البيئة السليمة والمتوازنة

٤١- لدى السلفادور قانون للبيئة وسياسة بيئية وخطة وطنية بشأن تغير المناخ. ولتحسين إدارة المخاطر، جرى تعزيز الخدمات المناخية من خلال إعداد دراسات وخرائط ومنتجات محددة، وتأهيل مركز الرصد المتكامل للمخاطر الطبيعية، وهو ما يتيح للنظام الوطني للحماية المدنية إمكانية الحصول على المعلومات بغرض الإنذار المبكر والحد من المخاطر.

٤٢- وفيما يتعلق بالمرافق الصحية، جرى في عام ٢٠١٨ زيادة عدد مطارح النفايات بثلاثة، تستفيد منها ٢٦ بلدية في البلد، وتبلغ طاقتها الاستيعابية ٣٤٠ طناً من النفايات في اليوم. ولدى السلفادور جرد للمواقع الملوثة بمبيدات الآفات أو المواد السامة وخريطة للمواقع المحددة باعتبارها مطارح أو مدافن لنفايات مبيدات الآفات. وجرى حتى الآن القضاء على ٨٦,١ في المائة من النفايات الملوثة في البلد؛ وعلاوة على ذلك، وتنفيذاً لبروتوكول مونتريال، جرى حتى أيار/مايو ٢٠١٨ خفض إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بنسبة ٤٥ في المائة، بالمقارنة مع عام ٢٠١٤.

٤٣- وتعززت الإدارة المتكاملة للموارد المائية بالآليات التالية: الخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية؛ والسياسة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية وخطة العمل المتعلقة بها؛ ونظام المعلومات المائية؛ ونظام حساب التدفقات الإيكولوجية؛ والتوصيات المتعلقة باختيار طرق معالجة مياه المجاري الحضرية في جمهورية السلفادور. وبالإضافة إلى ذلك، أُعد تقرير بشأن نوعية مياه المواقع الهيدروغرافية في البلد وجرى توسيع شبكات رصد المياه السطحية والجوفية. وتملك السلفادور مختبر نوعية المياه، الذي حصل على شهادة اعتماد الجودة، وثمانية مواقع مصنفة كأراضي رطبة بموجب اتفاقية رامسار.

٤٤- وفي أعوام ٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩، حُفزت حملات وطنية لإعادة التشجير على الصعيد الوطني. وتصدت السلفادور كذلك، من خلال إجراءات منسقة بين وزارة البيئة والموارد المائية ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية، لآثار آفات الغابات الصنوبرية، ونفذت البرنامج الوطني لإصلاح النظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية. وفي أواخر عام ٢٠١٨، جرى تسجيل ما يفوق ١٢٦ ألف هكتار من الأراضي قيد الاستصلاح، بمشاركة بلديات ورابطات محلية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات حكومية.

العمل والرعاية الاجتماعية

٤٥- عززت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية إدماج لوائح تنظيمية تقنية في أنظمة العمل الداخلية لمؤسسات الأعمال التجارية، من أجل منع التمييز وضمان المساواة في التوظيف والحصول على العمل، وأعدت الأدوات التالية: دليل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلق بتفتيش العمل؛ والدليل العملي لمساعدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وبروتوكول حماية الأشخاص الذين يُبلغون عن التعرض للتحرش الجنسي والمضايقات في أماكن العمل؛ وبروتوكول إجراءات التفتيش في حالات وجود فجوات في الأجور بين الرجل والمرأة؛ ودليل العمل المتعلق بإجراءات رصد حقوق العمل للعاملات في المنزل.

٤٦- وفي عام ٢٠١٧، دخل حيز النفاذ قرار رفع الحد الأدنى للأجور، وهو ما يعني زيادة في القدرة الشرائية لنحو ٢٣٧ ألف شخص، ٤٢ في المائة منهم إناث، وفقاً لتقييم أجراه المجلس الوطني للحد الأدنى للأجور.

الحصول على مياه الشرب

٤٧- الإدارة الوطنية لقنوات المياه وشبكة المجاري هي الهيئة الرئيسية لإدارة شبكة مياه الشرب والصرف الصحي في السلفادور، وتوفر خدماتها لما نسبته ٩٥,٦ في المائة من سكان المناطق الحضرية على الصعيد الوطني. ومن خلال هذه المؤسسة، تشارك السلفادور في منتدى أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية لمياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، وهو هيئة إقليمية تابعة لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، وشاركت أيضاً في صياغة ''القانون الإطاري الإقليمي المتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي''، الذي يرمي إلى إدماج هذا الحق في الأطر التشريعية للبلدان الأعضاء. ولدى السلفادور خطة وطنية لمياه الشرب والصرف الصحي، وُضعت استناداً إلى الدراسة الوطنية لمسح وتشخيص شبكات الإمداد بالمياه التي لا تديرها الإدارة الوطنية لقنوات المياه وشبكة المجاري، المنجزة في عام ٢٠١٥.

مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي

٤٨- خلال الولاية الحكومية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، شرعت السلفادور في تنفيذ ''استراتيجية القضاء على الفقر''، في إطار نظام الحماية الاجتماعية الشامل، من خلال إجراءات في المناطق الحضرية والريفية. وتعكس نتائج الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض بشأن الأسر المعيشية، المنجزة في أعوام ٢٠١٤ و٢٠١٨ و٢٠١٩، انخفاضاً في نسبة الأسر المعيشية التي تعيش حالة الفقر على الصعيد الوطني، من ٣١,٨ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى ٢٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٨ ثم ٢٦,٣ في المائة في عام ٢٠١٩.

زاي- حقوق المرأة (التوصيات من ١٠٣-٨ إلى ١٠٣-١٧ و١٠٣-٣٥ و١٠٣-٤١ و١٠٣-٤٢ و١٠٣-٤٦ ومن ١٠٤-١١ إلى ١٠٤-١٤ ومن ١٠٤-١٨ إلى ١٠٤-٢٤ ومن ١٠٥-٤٩ إلى ١٠٥-٦٢)

المعالجة الشاملة للعنف ضد المرأة

٤٩- في عام ٢٠١٦، أُنشئ القضاء المتخصص لكفالة حياة خالية من العنف والتمييز للمرأة؛ الذي ينظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، وفي الشكاوى المقدمة بموجب القانون المتعلق بالعنف العائلي؛ ويرصد تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة وفي قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وينظر في جرائم التمييز في العمل وانتهاكات الحق في المساواة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية المادة ١٦ - ألف، التي تنص على تفسير هذا القانون على نحو يتوافق مع القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة وقانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٠- ولدى الجهاز القضائي وحدات لمساعدة ضحايا العنف العائلي، والاعتداء الجنسي، وإساءة معاملة الأطفال؛ ووحدات للمساعدة في حالات أزمات الاعتداء الجنسي؛ وتستخدم هذه الوحدات المتخصصة كلها قاعات جيسيل لأخذ الإفادات أو إجراء الاستجوابات خلال الإجراءات القضائية.

٥١- ووضع المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة السياسة الوطنية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، وما يلي من المبادئ التوجيهية وآليات تعزيز وحماية حق المرأة في حياة خالية من العنف: المبادئ التوجيهية للبلديات من أجل كفالة المساواة وحياة خالية من العنف للمرأة السلفادورية؛ ودليل المبادئ التوجيهية لتحديد أنواع العنف ضد المرأة وأصنافه؛ ودليل تفسير القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة استناداً إلى نهج نفسي - اجتماعي؛ والمبادئ التوجيهية لاعتماد الوحدات المؤسسية لتقديم الرعاية المتخصصة للنساء ورصدها وتقييمها؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة باعتماد دُور الإيواء وسير عملها؛ وبروتوكول الرعاية المتخصصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف؛ والمبادئ التوجيهية لمنع العنف ضد المرأة وإشاعة مبدأ المساواة وعدم التمييز في الأوساط التعليمية في السلفادور؛ وبروتوكول العمل من أجل معالجة مسألة العنف الجنسي في الأوساط التعليمية في السلفادور الذي وضعته وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا. ومن خلال مدرسة التدريب من أجل تحقيق المساواة الفعلية، التابعة للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، يتسنى إضفاء الطابع المؤسسي على سياسة للتدريب المهني من أجل تعزيز قدرة المؤسسات على تنفيذ الإطار المعياري للمساواة الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، حدد المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة قواعد البرنامج الإذاعي ''صوت المرأة''، وهو منبر لإشاعة حقوق المرأة.

٥٢- ويقدم برنامج ''مدينة المرأة''، من خلال وحدة معالجة العنف الجنساني، خدمات متكاملة ومتخصصة للنساء ضحايا العنف؛ ونفذت وزارة الصحة خطة الوقاية من جميع أشكال العنف ومعالجتها الشاملة في مؤسسات المستوى الأول من الرعاية الصحية. وأُنشئت داخل المستشفيات الوطنية وحدات للرعاية المتخصصة لضحايا العنف، ويقدم مكتب الوكيل العام

للجمهورية الدعم القانوني والنفسي – الاجتماعي للنساء ضحايا العنف. ووضعت الشرطة المدنية الوطنية بروتوكول معالجة العنف والتمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، وأعدت وزارة الأشغال العامة والنقل بروتوكول العمل في حالات التمييز والعنف ضد المرأة.

٥٣- وفي عام ٢٠١٦، أطلق المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، على الصعيد الوطني، النظام الوطني للرعاية، الذي يتألف من ٨٨ وحدة مؤسسية للرعاية المتخصصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة العدل والأمن العام ١٩ مكتباً محلياً لرعاية الضحايا في جميع أنحاء البلد؛ ووضعت، من خلال اللجنة الوطنية لرعاية الضحايا، البروتوكول العام لرعاية ضحايا الجريمة، وخارطة الطريق للرعاية الشاملة لضحايا التنقل الداخلي. ووضعت الشرطة المدنية الوطنية بروتوكول رعاية النساء ضحايا العنف، وأنشأت ٣٥ وحدة معنية بالمرأة في مختلف مراكز الشرطة على الصعيد الوطني، وأنجزت أنشطة لمنع العنف ضد المرأة، من خلال تنظيم دورات تدريبية بشأن القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة وقانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٤- وفي عام ٢٠١٧، أعلنت الدائرة الدستورية عدم دستورية الحُكم الوارد في قانون العمل الذي يرهن التمتع بالحق في الاستقرار الوظيفي والحق في الضمان الاجتماعي خلال فترة الحمل بالعمل مدة لا تقل عن ستة أشهر، حيث يُكفل الآن التمتع بهذين الحقين من دون هذا الشرط.

٥٥- وأدرجت حكومة السلفادور في إطار برنامجها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ إجراءات وغايات لتقليص معدل جرائم القتل وجرائم قتل الإناث، وأطلقت استراتيجية منع قتل الإناث والعنف الجنسي. وفي عام ٢٠١٨، وقَّع المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة ولجنة تنسيق قطاع العدل والوحدة التقنية التنفيذية لقطاع العدل مذكرة إعلان للنوايا من أجل تنفيذ مشروع ''إضفاء الطابع المؤسسي على نظام المعلومات للتحليل النوعي والكمي لظاهرة العنف المؤدي إلى قتل الإناث في السلفادور''.

٥٦- وتعكف الجمعية التشريعية على دراسة مسودة مشروع القانون الخاص المتعلق برعاية ضحايا الجريمة والعنف وحمايتهم وجبر ضررهم على نحو شامل.

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة

٥٧- في مجال المشاركة السياسية، يوجد في السلفادور، برسم الولاية التشريعية ٢٠١٨-٢٠٢١، ٢٦ نائبة برلمانية و٢٧ رئيسة بلدية. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، تولت ٨ نساء مناصب في مجلس الحكومة، ٣ منهن وزيرات و٥ نائبات وزراء. وسيتعزز خلال الولاية الحكومية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٤ مبدأ المناصفة في تشكيلة مجلس الحكومة، بتوسيع نطاق مشاركة المرأة. وفي الوقت الراهن، تشغل امرأتان منصب الوكيل العام للجمهورية ومنصب المدافع عن حقوق الإنسان، وتتولى نساء أيضاً مناصب المسؤولية في هيئات رائدة في مجال السياسات العامة مثل المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، والمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، والمعهد السلفادوري للنماء الشامل للأطفال والمراهقين، والمعهد الوطني للشباب.

٥٨- وفي عام ٢٠١٧، أطلقت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة برنامج ''إدارةٌ مراعيةٌ للمساواة بين الجنسين (شهادة IGUAL-ES)''،

لتعزيز الممارسات الجيدة في الشركات الخاصة والمؤسسات العامة. ووقعت هذه الهيئات أيضاً على مذكرة تفاهم لإنشاء ''الشراكة من أجل المساواة بين الجنسين في مجال العمل''.

٥٩- ونظمت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية والمعهد السلفادوري للتدريب المهني والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بدعم من منظمة العمل الدولية، حملات للتوعية العامة ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في ظروف العمل للمرأة، منها ما يلي: حملة ''الأجر المتساوي عن العمل المتساوي''؛ وحملة ''عمل لائق وخال من العنف للمرأة''؛ وحملة ''لا جنس للعمل والدراسة والتدريب والمهن، قرار تطوير مسارك بيدك''. وخلال عام ٢٠١٧، نظمت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية معارض بشأن العمل حصرية للنساء، وأنجزت المديرية العامة للإحصاءات والتعداد الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت في عام ٢٠١٧، التي شكلت المادة الخام للحساب الفرعي للعمل المنزلي غير المدفوع الأجر.

٦٠- واستناداً إلى إصلاحات قانون العمل والقانون المتعلق بأيام الراحة والعُطل والإجازات الممنوحة للموظفين العامين، تقرر في عام ٢٠١٣ منح إجازة الأبوة مدة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في حالة الولادة أو التبني، ومُددت إجازة الأمومة إلى أربعة أشهر في عام ٢٠١٥.

التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة

٦١- أنشأت السلفادور نظاماً وطنياً للمساواة الفعلية، ولديها ''خطة وطنية للمساواة'' (٢٠١٦)، تشكل السياسة الوطنية لكفالة حقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت السلفادور اللجنة الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ بشأن ''المرأة والسلام والأمن''، التي أنهت في عام ٢٠١٦ إعداد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ لتنفيذ هذا القرار.

٦٢- وأطلق مكتب الوكيل العام للجمهورية حملة ''لستِ وحيدة، أبلغي''، لتشجيع الإبلاغ عن مختلف أنواع التمييز. وعلاوة على ذلك، وضع ''إجراءات الرعاية في حالات التعرض لأفعال التمييز''، التي تنفَّذ في وحداته الـ ١٥ للرعاية المتخصصة للمرأة على الصعيد الوطني.

٦٣- واستثمر برنامج ''مدينة المرأة''، من خلال وحدة الاستقلال المالي، مبلغاً يتجاوز ثلاثة ملايين دولار لمنح ائتمانات للنساء؛ وأنشأ ''صندوق المرأة'' لفائدة النساء ضعيفات الحال اللواتي يعيشن حالة الفقر المدقع والإقصاء المالي؛ ووفر التدريب التقني والمهني لأكثر من خمسة وستين ألف امرأة؛ ويسَّر العمل لنساء في مجالات التجارة والصناعة والخدمات؛ وأقام شراكات استراتيجية للتعاون الوطني والدولي، من أجل تعزيز مشاريع الاستقلال المالي.

٦٤- وخلال عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، وضعت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية خططاً لرصد إعمال حقوق المرأة في مجال العمل، تتعلق بممارسة حقوقها بصفة عامة، وبالتمتع بأيام الراحة، وباحترام الحق في إجازة ما بعد الولادة، وبالعمل الليلي، وبالفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، وبدفع مكافأة عيد ميلاد المسيح.

٦٥- وفي عام ٢٠١٥، أُنشئت ''شبكة النساء الموظفات من أجل المساواة''، لتعزيز السياسات والبرامج العامة للمساواة بين الجنسين، ولتنفيذ أحكام القوانين المتعلقة بالمساواة من أجل تعميم مراعاة النهج الجنساني في المؤسسات. ولدى مختلف المؤسسات العامة سياسة مؤسسية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، ومنها الشرطة المدنية الوطنية، والأكاديمية الوطنية

للأمن العام، ووزارة الثقافة، ووزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا، ووزارة الشؤون الخارجية، ومكتب الوكيل العام للجمهورية، ومحكمة العدل العليا، ووزارة العدل والأمن العام، ووزارة الأشغال العامة والنقل. وأعدت القوات المسلحة السلفادورية، والأكاديمية الوطنية للأمن العام، ومحكمة العدل العليا، ومكتب الوكيل العام للجمهورية، وأمانة الإدماج الاجتماعي، ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية عمليات لتدريب وتوعية موظفيها في مجالات حقوق المرأة، والمساواة وعدم التمييز، والنهج الجنساني، وحقوق الفئات الضعيفة، واللغة الشاملة للجميع.

الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية

٦٦- منذ عام ٢٠١٢، توجد في السلفادور السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية؛ ووحدة الرعاية الشاملة والمتكاملة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية التابعة لوزارة الصحة؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية للحد من وفيات الأمهات في فترة ما حول الولادة ووفيات المواليد. وكنتيجة لذلك، انخفضت نسبة هذه الوفيات إلى حد كبير.

٦٧- وفي عام ٢٠١٦، قدمت وزارة الصحة إلى الجمعية التشريعية مسودة مشروع قانون الصحة الجنسية والإنجابية، التي توجد حتى الآن قيد المناقشة. ولكفالة الحصول على وسائل منع الحمل، جرى تنفيذ برنامج إتاحتها مجاناً في مؤسسات المستويين الأول والثاني من الرعاية الصحية؛ وتوسيع نطاق توفيرها في المناطق الريفية ومراكز الإرشاد؛ ووضع مبادئ توجيهية تقنية لتقديم خدمات منع الحمل؛ وزيادة مستوى استخدام العاقمة كوسيلة طويلة الأجل لمنع الحمل؛ وإدراج تقنية زرع إيتونوجيسريل في القائمة الرسمية لوسائل منع الحمل، باعتبارها وسيلة طويلة الأجل لمنع الحمل؛ وبدء استخدام وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ.

٦٨- وفي عام ٢٠١٧، اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع حمل الفتيات والمراهقات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، التي تحدد ثلاثة محاور للعمل، هي: الوقاية؛ والحماية الخاصة، واللجوء إلى القضاء، واستعادة الحقوق؛ وإدارة المعارف.

٦٩- ولدى وحدة الصحة الجنسية والإنجابية، التابعة لبرنامج ''مدينة المرأة''، فريق متعدد التخصصات من المهنيين لتقديم الخدمات المتخصصة للنساء؛ وجرى في عام ٢٠١٦ تنفيذ مشروع عيادة المخاطر الإنجابية العالية لإزالة العوامل التي تشكل خطراً على حياة المرأة الحامل أو حياة المولود المنتظر. وبالإضافة إلى ذلك، وفَّر البرنامج الفرعي ''مدينة نساء المجتمعات المحلية''، بالتنسيق مع وزارة الصحة، خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء في المناطق الريفية. ومن خلال برنامج ''مدينة المرأة الشابة''، جرى تنفيذ استراتيجية منع حمل المراهقات، بتنظيم أيام تثقيفية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

تشجيع محو الأمية في صفوف النساء والفتيات

٧٠- تمكنت السلفادور من خفض معدل الأمية من خلال البرنامج الوطني لمحو الأمية، الذي استفاد منه أكثر من ٣٦ ٠٠٠ شاب وبالغ تجاوزوا سن الدراسة، داخل نظام التعليم الوطني وخارجه؛ وعلاوة على ذلك، كفلت السلفادور إمكانية مواصلة الدراسة في إطار برنامج أشكال التعليم المرنة: التعليم شبه الحضوري والتعليم المكثف والبكالوريا عن بعد.

إنهاء تجريم الإجهاض

٧١- في عام ٢٠١٦، قُدم إلى الجمعية التشريعية مقترح لإصلاح قانون العقوبات، فيما يتعلق بإجهاض المرأة برضاها أو إجهاض المرأة لنفسها، يجيز عدم المعاقبة على الإجهاض في حالة تعرض المرأة أو الفتاة أو المراهقة للاعتداء الجنسي، وفي حالة ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل والحفاظ على صحتها، وفي حالة وجود تشوه لدى الجنين يجعل حياته خارج الرحم مستحيلة.

٧٢- وفي عام ٢٠١٨، منحت محكمة العدل العليا العفو لامرأتين أُدينتا بارتكاب أفعال لها صلة بطوارئ الولادة؛ ومنذ عام ٢٠١٦ حتى الآن، خففت وزارة العدل والأمن العام خمس عقوبات صدرت في حق نساء جرت إدانتهن بارتكاب جريمة قتل عمد مقترن بظروف مشدِّدة، لها صلة بطوارئ الولادة؛ ولدى هذه الوزارة خطة لإعادة الإدماج وردِّ الحقوق خاصةٌ بالنساء اللواتي خضعن للمحاكمة بتهمة ارتكاب جريمة القتل العمد المقترن بظروف مشددة لأسباب تتعلق بطوارئ الولادة.

حاء- حقوق الأطفال والمراهقين (التوصيات من ١٠٣-١٩ إلى ١٠٣-٣١ و١٠٣-٤٣ و١٠٣-٤٥ ومن ١٠٣-٤٧ إلى ١٠٣-٥٠ ومن ١٠٣-٥٨ إلى ١٠٣-٦١ ومن ١٠٤-٧ إلى ١٠٤-٩ و١٠٤-٢٥ و١٠٤-٢٦ و١٠٥-٤١)

٧٣- يجري تنفيذ السياسة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، التي توجه عمل النظام الوطني للحماية الشاملة، من خلال خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. ويبين رصد مؤشرات الخطة، المنجز في عام ٢٠١٧، الإنجازات التالية: توسيع نطاق الرعاية المتخصصة للأطفال والمراهقين المصابين بأمراض مزمنة؛ وإنشاء قاعات للرضاعة الطبيعية في شبكة المستشفيات والوحدات الصحية وعيادات الشركات؛ وتوفير خدمات الرعاية الصحية الوقائية والمجتمعية؛ وإنشاء دُور الأمومة وتحقيق مستوى ممتاز من توفير لقاحات الأطفال. وتجدر الإشارة كذلك إلى توسيع المعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي لنطاق خدمات الطوارئ الخاصة بالأطفال.

٧٤- وينفذ المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين استراتيجية لتعميم حقوق الأطفال والمراهقين وترويجها بين موظفي النظام الوطني للحماية، والجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، والأسر والمجتمعات المحلية، تشمل عمليات للتوعية والتدريب بشأن المبادئ التوجيهية للحماية وآليات الوقاية؛ وبالإضافة إلى ذلك، أصدر هذا المجلس مبادئ توجيهية لسير عمل نظام الحماية الوطني بطريقة منسقة، وحدد مبادئ العمل من أجل الإحالة الفعالة للقضايا المتعلقة بتهديد الأطفال والمراهقين أو انتهاك حقوقهم. وتشكل إساءة معاملة الأطفال جريمة بموجب قانون العقوبات؛ ولذلك حفز المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين استراتيجية إعلامية لمنعها، من خلال حملة ''اترك بصمة في حياتي'' وحملة ''الحماية تبدأ من البيت''. ومنذ عام ٢٠١٦ حتى الآن، يجري بث البرنامج الإذاعي ''تحدث معي''، الذي يشجع تغييراً قائماً على التأديب الإيجابي لأساليب التنشئة. وفي عام ٢٠١٧، جرى إصلاح قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من أجل حظر أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين داخل مراكز التعليم العامة والخاصة. ويعزز المعهد السلفادوري للنماء الشامل للأطفال والمراهقين، من خلال برنامج ''الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة'' ممارسات التنشئة والتربية الخالية من العنف، ويوفر التدريب للأمهات والآباء ومقدمي الرعاية وممثلي المؤسسات، من خلال منهجية

''أنا أيضاً إنسان''، في مجالات الحوار العاطفي، وفهم سلوك الأطفال والمراهقين، والأدوات اللازمة للتفاعل الملائم مع الأطفال والمراهقين.

٧٥- وفي عام ٢٠١٦، قبلت السلفادور أن تكون البلد الرائد للشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال والمراهقين، التي أُعلن عن إطلاقها في عام ٢٠١٨، والتي وقَّع في إطارها المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين وممثلو المنظمات العاملة من أجل حقوق الطفل مذكرة تفاهم لوضع خارطة طريق لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين.

٧٦- وفي عام ٢٠١٦، أُنشئ المجلس الاستشاري للأطفال والمراهقين، الذي يضم ويمثل الأطفال والمراهقين من مقاطعات البلد البالغ عددها ١٤ مقاطعة، والذي يعزز ممارسة الحق في المشاركة. ولدى المعهد السلفادوري للنماء الشامل للأطفال والمراهقين مدرسة التدريب في مجال حقوق الأطفال والمراهقين، التي توفر للموظفين العامين وعامة السكان دورات أساسية بشأن قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وبالإضافة إلى ذلك، ينفذ المعهد برنامج ''غيِّر حياتك''، الذي يرمي إلى تعزيز نماء الأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنسي، وبرنامج ''فاعلون متطوعون مضاعفون للأثر''، الذي يتوخى تعزيز القدرة على القيادة التشاركية لدى المراهقين، وبرنامج ''مجموعات المشاركة''، الذي يهدف إلى إذكاء ممارسة المواطنة لدى المراهقين، من خلال تعزيز المهارات الحياتية، وبرنامج ''مدينة الأطفال والمراهقين''، الذي يعزز تمكين الأطفال والمراهقين في مجال حقوقهم. ووضع هذا المعهد أيضاً خطة الرعاية من أجل حماية الأطفال والمراهقين على صعيد المجتمعات المحلية، التي تشمل خدمات الرعاية المتكاملة في مجالات شتى والحماية الخاصة للأطفال والمراهقين المعرضين للعنف.

٧٧- وينفذ مكتب الوكيل العام للجمهورية، من خلال وحداته المتخصصة في شؤون الأطفال والمراهقين، برنامج ''اعرف حقوقك''، الذي يستهدف الطلاب؛ ويقدم، من خلال وحدة الوقاية النفسية - الاجتماعية، محاضرات للطلاب بشأن قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، ومنع حمل المراهقات، والتحرش والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والعنف العائلي، واحترام الذات؛ وينظم معارض بشأن الحقوق لفائدة الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشارع.

٧٨- وفي عام ٢٠١٧، أدخلت السلفادور إصلاحاً على قانون الأسرة وألغت كُلياً زواج الأطفال؛ وبالإضافة إلى ذلك، جرى تقديم ''الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع حمل الفتيات والمراهقات'' للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧؛ وفي عام ٢٠١٨، اعتُمدت ''الاستراتيجية الوطنية للنماء الشامل في مرحلة الطفولة المبكرة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨''، بغرض كفالة فرص النماء الشامل للأطفال منذ مرحلة الحمل إلى سن التاسعة.

٧٩- ووفرت وزارة الصحة الرعاية الشاملة في مجال صحة الأطفال والمراهقين، مع مراعاة تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية للرعاية الشاملة على جميع أشكال العنف ومقتضيات خطة ''السلفادور الآمنة''. ونَفذت أيضاً برنامج ''رعاية الصحة العقلية للأطفال والمراهقين في حالات الإخفاق الدراسي''. وشكَّل نظام المدارس الشاملة للجميع بدوام كامل الاستراتيجيةَ التعليمية التي استخدمتها وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا لمنع الانقطاع عن الدراسة.

٨٠- وينص دستور الجمهورية وقانون العمل وقانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين على ضمانات لحماية من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من عمل الأطفال، مثل تحديد سن العمل

وساعات العمل، وحظر ممارسة الأنشطة غير الصحية أو الخطيرة. وعلاوة على ذلك، اقترحت اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وضع الاتفاق الوزاري بشأن ''قائمة الأنشطة والمهن الخطيرة التي لا يجوز أن يمارسها الأطفال والمراهقون'' (٢٠١١)، ووضعت ''البروتوكول المشترك بين الوكالات لإنقاذ الأطفال والمراهقين من عمل الأطفال وحمايتهم منه''.

٨١- ويعتبر القانون الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص ''استغلال البشر'' شكلاً من أشكال جريمة الاتجار بالأشخاص، يعاقَب عليه بالحبس من ١٦ إلى ٢٠ سنة، عندما تكون الضحية من الأطفال والمراهقين، أو كبار السن، أو الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدد ضمن أشكال استغلال البشر الاسترقاق، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسول القسري. وفي عام ٢٠١٥، وُضع ''برنامج العمل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧''، كأداة إدارية لتنفيذ ''خارطة الطريق لجعل السلفادور بلداً خالياً من عمل الأطفال وأسوأ أشكاله''.

٨٢- ولدى السلفادور ١٨٤ ٥ مؤسسة تعليمية عامة، توفر التعليم في ١٩٦ بلدية، وتكفل الحصول عليه للمراهقات والنساء الحوامل. وعلاوة على ذلك، تتيح ١٦٦ قسماً للتعليم المكثف للطلاب الذين تجاوزوا سن الدراسة والمعرضين لخطر الانقطاع عنها، وتدرج عنصر إمكانية الوصول في تصاميم تحسين أو بناء المؤسسات التعليمية. وقد زاد بنسبة ٣٠ في المائة معدل التحاق الأطفال بصفوف التعليم من الأول إلى السادس ومستوى نجاح طلاب المرحلتين الأولى والثانية، لتمكينهم من العودة إلى النظام التعليمي بأي شكل من أشكاله.

٨٣- وجرى تنفيذ برنامج ''شباب بكل ما يلزمهم''، لتحسين قابلية التوظيف من أجل إدماج الشباب ضعاف الحال بسبب العنف الاجتماعي في القطاع المهني وقطاع الإنتاج. وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٨، سجلت وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا في نظام التعليم المرن ٤١٢ ١ شاباً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٩ سنة، أحالهم برنامج ''شباب بكل ما يلزمهم''.

طاء- الأشخاص مسلوبو الحرية (التوصية ١٠٣-١٨)

٨٤- حفزت السلفادور عملية لإعادة هيكلة نظام السجون، تمثلت أولويتها في إعادة تأهيل الأشخاص مسلوبي الحرية وإعادة إدماجهم على نحو فعال، ونفذت لهذا الغرض نموذج إدارة السجون ''أنا أتغير''، الذي ييسر مشاركة النزلاء في الأنشطة المهنية والثقافية والرياضية وفي الرعاية الصحية، وإشراك موظفي الأمن، ونقل المعارف، ومشاركة أسر النزلاء ومجتمعاتهم. وعلاوة على ذلك، أُنشئت مزارع تابعة للسجون لمواجهة مشكلة اكتظاظ السجون، واستُحدث ''المطبخ المدرسة'' في مختلف السجون، لإعداد الطعام للنزلاء. ويعتمد هذا النموذج نظام معلومات السجون، الذي يسجل الأشخاص مسلوبي الحرية والمعلومات المتعلقة بهم، بما في ذلك بيانات عن وضعهم القانوني ومدة عقوبتهم والبرامج التي يشاركون فيها، ويصنفهم تبعاً لخطورتهم بغرض تحديد مكان إيداعهم ومعالجة وضعهم داخل السجن بحسب حالتهم الشخصية.

٨٥- ونسقت وزارة العدل والأمن العام اللجنةَ التقنية للسجون، التي يتمثل هدفها في دراسة حالة نزلاء السجون وتحسين ظروفهم تدريجياً. وفي عام ٢٠١٨، افتُتح مركز الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والانتكاسية، ووقَّعت المديرية العامة للسجون على

اتفاق مع السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين والبلديات لتيسير إجراءات الاعتراف بالأطفال والمراهقين الذين يكون آباؤهم أو أمهاتهم مسلوبي الحرية وإدراجهم في سجل المواليد.

٨٦- وفي مراكز الإدماج الاجتماعي الخاصة بالمراهقين الخاضعين لنظام المسؤولية الجنائية، جرى تنفيذ ''البرنامج الإطاري للرعاية الشاملة للمراهقين الخاضعين لنظام المسؤولية الجنائية للأحداث''، ونفذت وزارة العدل والأمن العام برنامج ''مسارات جديدة''، الذي يستهدف المراهقين الذين خضعوا للمحاكمة في إطار القضاء الجنائي للأحداث وصدرت في حقهم تدابير غير احتجازية. وفي عام ٢٠١٧، أدخلت الجمعية التشريعية إصلاحاً على القانون الجنائي للأحداث، للسماح بإنشاء مراكز وسيطة ومراكز لمراقبة السلوك خاصة بالأحداث الخاضعين لنظام المسؤولية الجنائية الذين أتموا سن الثامنة عشرة والذين يحتاجون إلى معاملة متخصصة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع.

ياء- المهاجرون واللاجئون (التوصيات ١٠٣-٣٢ و١٠٣-٥٦ و١٠٣-٥٧ ومن ١٠٤-٢٧ إلى ١٠٤-٢٩)

٨٧- اعتمدت السلفادور في عام ٢٠١١ القانون الخاص لتوفير الحماية وسبل التنمية للمهاجرين السلفادوريين وأفراد أسرهم، واعتمدت رسمياً في عام ٢٠١٧ ''السياسة الوطنية لتوفير الحماية وسبل التنمية للمهاجرين وأفراد أسرهم''. وأصدر ''مكتب التنسيق لرعاية الأطفال والمراهقين المهاجرين'' المبدأ التوجيهي التقني لاستقبال ورعاية وحماية الأطفال والمراهقين الذين يُعادون إلى البلد عن طريق البر والجو بسبب الهجرة غير النظامية (٢٠١٤)، وبروتوكول حماية ورعاية الأطفال والمراهقين السلفادوريين المهاجرين (٢٠١٧)، لتنسيق إجراءات استقبال الأطفال المهاجرين ورعايتهم وحمايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، وضع خارطة طريق لرعاية الأطفال والمراهقين المعادين ولتحديد مكامن ضعفهم. ومن خلال مراكز رعاية الأطفال والمراهقين والأسرة، يجري تنفيذ برنامج تتمثل محاوره في الصحة، والتغذية، والتعليم، والسكن، والتدريب، والفنون والثقافة، والترفيه والرياضة، والبيئة، والمشورة القانونية، والعمل. وعلاوة على ذلك، توجد لدى المعهد السلفادوري للنماء الشامل للأطفال والمراهقين خطة الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين المعادين في بيئتهم الأسرية. وفيما يتعلق بهوية البالغين والأطفال والمراهقين المعادين إلى البلد وتعريفهم، يسدي السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين المشورة، ويبحث عن سجلات البيانات الشخصية ويمنح الأشخاص البالغين شهادة مؤقتة الاستخدام إلى حين حصولهم على الوثيقة الوحيدة للتعريف.

٨٨- وفي عام ٢٠١٩، اعتُمد القانون الخاص الجديد للهجرة وشؤون الأجانب، الذي يحدد فئات المهاجرين الأجانب وينص على الحق في التماس اللجوء، وفي وضع اللاجئ، وفي الإقامة المؤقتة لدواع إنسانية، في جملة حقوق أخرى. وتُعتبر المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب المسؤولة عن توفير الرعاية الشاملة للأجانب الموجودين قيد الاحتجاز الإداري، مع التركيز على صحة الفئات الضعيفة.

٨٩- وبموجب القانون الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في عام ٢٠١٤، أُنشئ المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أعد بروتوكولاً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ونفذ حملات ومشاريع لمنع هذه الجريمة ورعاية الضحايا، وحدَّث السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة العمل المتصلة بها، ووفر التدريب لموظفي المؤسسات العامة والخاصة، ونظم أنشطة للتوعية بهذا القانون الخاص وحملات لمنع هذه الجريمة ومكافحتها.

كاف- المدافعون عن حقوق الإنسان (التوصيتان ١٠٣-٣٤ و١٠٤-٣٠)

٩٠- عززت السلفادور التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل بناء ثقافةٍ للاعتراف بالدور الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، ووفرت منتديات للحوار مع مختلف المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، بغرض وضع سياسات اجتماعية قائمة على نهج الحقوق والإدماج.

٩١- ويحدد قانون العقوبات ضمن الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية وقوع الشخص ضحية للجريمة بسبب ''عمله الإنساني'' من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتوجد قيد الدراسة مسودة مشروع ''قانون الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم الشاملة وكفالة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان''.

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة (التوصيات ١٠٣-٢٥ و١٠٣-٤٩ و١٠٣-٥٢ و١٠٣-٥٣)

٩٢- ثمة ٤ ٣٧١ طالباً من ذوي الإعاقة في مدارس التعليم الخاص ومؤسسات التعليم العادية التي توفر خدمات الدعم التعليمي، و٨٩٨ طالباً من ذوي الإعاقة في مستوى التعليم العالي. وبغرض تحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم، توفر وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا المساعدة التقنية التربوية للمدرسين، وأدمجت عنصر إمكانية الوصول في الهياكل الأساسية التعليمية. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمد المعهد الوطني للشباب السياسة الشاملة للجميع والمنصفة لكفالة المشاركة الفعالة للشباب ذوي الإعاقة؛ وفي مجال الفنون، تنفذ المدرسة الوطنية للرقص وشبكة دُور الثقافة والمركز الوطني للفنون برامج مختلفة لفائدة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة.

٩٣- وجرى إدماج عناصر الهياكل الأساسية الشاملة للجميع والاجتماعية في مشاريع الأشغال العامة، مثل مواءمة مرافق المستشفيات وفقاً لمبدأ التصميم العام، وإنشاء ممرات منحدرة في الجسور والأرصفة ومحطات الحافلات، وتركيب بلاطات بها نتوء محسوسة بالرجل لإرشاد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وتركيب إشارات المرور للراجلين وعلامات التشوير ومصاعد في محطات ومواقف وسائل النقل العام لفائدة الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، وإنشاء مدارات ترفيهية - ثقافية شاملة للجميع.

٩٤- ووفرت مؤسسات مثل محكمة العدل العليا ومكتب الوكيل العام للجمهورية التدريب لموظفيها في مجال لغة الإشارة السلفادورية، من أجل تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. وتعكف الجمعية التشريعية في الوقت الراهن على مناقشة مشروع ''قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة''، الذي يتوافق مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ميم- الشعوب الأصلية (التوصية ١٠٤-٣٦)

٩٥- في عام ٢٠١٤، اعتُرف رسمياً بوجود الشعوب الأصلية في السلفادور بموجب إصلاح دستوري، وأُلزمت الدولة باعتماد سياسات لتنمية الهوية الإثنية والثقافية لهذه الشعوب، ورؤيتها الكونية، وقيمها، وممارساتها الروحانية. وسيراعي تعداد السكان والمساكن المقبل خصائص الأقاليم والسكان الأصليين. وينص قانون الثقافة (٢٠١٦) على حق الشعوب الأصلية في

التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في دستور الجمهورية. وفي عام ٢٠١٧، حددت وزارة الثقافة تدابير لصون الممتلكات الثقافية لشعب ناهوات السلفادوري، وتعتمد وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا لهذا الغرض مواد للتدريب في لغة الناهوات والتواصل الثقافي، وجرى تدريب ما لا يقل عن ١٢٥ مدرساً من مختلف التخصصات في لغة شعب الناهوات وثقافته وفي التواصل الثقافي.

٩٦- وفي عام ٢٠١٨، اعتُمدت رسمياً ''السياسة العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية في السلفادور''، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالشعوب الأصلية في السلفادور، والسياسة الوطنية لصحة الشعوب الأصلية. وثمة ستة مراسيم بلدية بشأن حقوق مجتمعات السكان الأصليين، ولجنةٌ متعددة القطاعات معنية بالشعوب الأصلية، تتألف من مؤسسات تابعة للدولة ومنظمات اجتماعية للشعوب الأصلية.

نون- جبر ضرر ضحايا النزاع المسلح (التوصيتان ١٠٣-٣٣ و١٠٥-٤٨)

٩٧- جرى جبر ضرر ٤ ٩٩٧ ضحية مسجلين رسمياً من خلال برنامج جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في سياق النزاع المسلح الداخلي، الذي قدم، في إطار التدابير الرامية إلى صون الذاكرة التاريخية، نسخة من تقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور؛ وأدرج هذه المسألة في المناهج الدراسية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية الوطنية، من خلال برنامج ''ذاكرة حية''؛ وعمل من أجل صون ذاكرة النساء ضحايا المجازر، من خلال إعداد الكتاب والبرنامج الوثائقي المعنونين ''La Memoria de las luciérnagas''، اللذين يتضمنان ذكريات ضحايا مجزرة إيل موثوتي، ومن خلال تنظيم معارض في المتاحف ومعارض متنقلة؛ وأعلن مواقعَ المجازر ملكاً ثقافياً؛ وعزز التدريب المستمر للقوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني والاستخدام الملائم للقوة.

٩٨- ونُفذت إجراءات للاعتراف بمسؤولية الدولة عن المجازر المنفذة خلال النزاع المسلح الداخلي، ويجري تعزيز تدابير لجبر الضرر في حالات مثل مجزرة إيل موثوتي، تتمثل في برنامج للتنمية في المنطقة التي وقعت فيها المجزرة، يشمل تحسين نظام مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، ووسائل الاتصال، وإنشاء هياكل أساسية تعليمية وصحية.

٩٩- وفي عام ٢٠١٧، أُنشئت اللجنة الوطنية للبحث عن الأشخاص البالغين المفقودين في سياق النزاع المسلح الداخلي؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، أمر رئيس الجمهورية، بصفته القائد العام للقوات المسلحة، بأن يُزال من على منشأة عسكرية اسم العقيد المشار إليه في تقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور باعتباره أحد المسؤولين عن مجزرة إيل موثوتي.

سين- آليات متابعة الاستعراض

١٠٠- جرى تنسيق الإجراءات المذكورة من خلال الهيكل المؤسسي المبين في هذا التقرير؛ غير أنه جرى إصلاح في إطار الولاية الحكومية الجديدة وأُنشئ نظام مؤسسي جديد لتنفيذ التزامات دولة السلفادور.

١٠١- وشكلت آلياتٌ لمتابعة تنفيذ الإطار القانوني لكفالة المساواة للمرأة، مثل اللجنة التقنية المتخصصة والنظام الوطني للمساواة الفعلية، أدوات قيّمة لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٢ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُنشئت الآلية المشتركة بين الوكالات للوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها.

عين- التعاون مع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة

١٠٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استقبل البلد المقررين الخاصين التاليين: المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (٢٠١٦)، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢٠١٦)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠١٧)، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠١٨)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (٢٠١٩).

١٠٣- وخلال الفترة ذاتها، قدمت السلفادور التقارير الدورية التالية: التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٥)، والتقرير الدوري السابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٦)، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بموجب اتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٨)، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١٨)، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٨)، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم وفاءً بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٩).